انقضا العدة كقوله تعالى اذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن
اي قربن من انقضا الاجل فامسكوهن بمعروف يعني المراجعة بالمعروف
اي بالرغبة من غير قصد المضاره في الرجعة تطويلا لعدتها كما تقدم
في البقرة او فارقوهن بمعروف اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن
فيملكن انفسهن • وفي قوله فاذا بلغن اجلهن ما يوجب ان يكون
القول قول المراة في انقضا عدتها اذا ادعت ذلك على ما تقدم في
البقرة عند قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
الاية **فصل** قال بعض العلما في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف • وقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ان الزوج له حق في بدن المراة ولها حق في بدنه وذمته فكل من له
دين في ذمة غيره سوا كان مالا او منفعة من ثمن او مثمن او اجرة
او منفعة او صداق او نفقة او بدل متلف او ضمان مغصوب
فعليه ان يودي ذلك الحق الواجب باحسان وعلى صاحب الحق
ان يتبع باحسان كما قال تعالى في اية القصاص فمن عفي له من اخيه
شي فاتباع بمعروف واداء اليه باحسان وكذلك الحق الثابت
في مدته مثل حق الاستمتاع والاجاره على عينه ونحو ذلك الطالب
يطلب بمعروف والمطلوب يودي باحسان **قوله** واشهدوا
ذوي عدل منكم امر بالاشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة • قال
القرطبي والظاهر رجوعه الى الرجعة لا الى الطلاق فان راجع من
غير اشهاد ففي صحة الرجعة قولان وقيل المعنى واشهدوا عند
الرجعة والفرقة جميعا وهذا الاشهاد مندوب اليه عند ابي حنيفة
كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وعند الشافعي واجب في الرجعة
مندوب اليه في الفرقة وفايدة الاشهاد ان لا يقع بينهما التجاحد
وان لا يتهم في امساكها ولئلا يموت احدهما فيدعي الباقي ثبوت
الزوجية فيرث **فصل** الاشهاد على الرجعة ندب عند
الجمهور واذا جامع او قبل او باشر يريد بذلك الرجعة فليس براجع
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قبل او باشر او لمس بشهوة فهو
رجعة وكذلك النظر الى الفرج رجعة • وقال الشافعي وابو ثور اذا تكلم
بالرجعة فهي رجعة وقيل وطيه مراجعة على كل حال نواها او لم ينوها
وهو مذهب احمد واليه ذهب الليث وبعض المالكية قال القرطبي
وكان مالك يقول اذا وطي ولم ينو الرجعة فهو وطي فاسد ولا
يعود الى وطيها حتى يستبريها من مايه الفاسد وله الرجعة في بقية
العدة الاولى وليست له رجعة في هذا الاستبرا **فصل**
اوجب الاشهاد في الرجعة الامام احمد في احدى الروايتين عنه والشافعي
كذلك لظاهر الامر • وقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في
القول الاخر ان الرجعة لا تفتقر الى الاشهاد كساير الحقوق وضعها
حل الفقها ربا للكفارة **فصل** اذا ادعى بعد انقضا العدة انه
راجع زوجته في العدة فان صدقته جاز وان انكرت حلفت فان اقام بينة
انه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها وان كانت قد تزوجت
ولم يدخل بها ثم اقام الاول البينة على رجعتها فعن مالك رحمه الله
في ذلك روايتان • احدهما ان الاول احق بها • والاخرى ان الثاني احق بها
ان كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للاول اليها **قوله** ذوي عدل منكم
قال الحسن من المسلمين • وعن قتادة من احراركم وذلك يوجب اختصاص

الشهادة

الشهادة على الرجعة بالذكور دون الاناث لان ذوي للمذكر • قال القرطبي
ولذلك قال علماونا لا مدخل للنسا فيما عدا الاموال وتقدم ذلك في البقرة
قوله واقيموا الشهادة لله اي تقربا الى الله في اقامة الشهادة على
وجهها اذا مست الحاجة اليها من غير تبديل ولا تغيير ذلكم يوعظ به
اي يرضى به من كان يومن بالله واليوم الاخر • فاما غير المومن فلا ينتفع
بهذه المواعظ **قوله** ومن يتق الله يجعل له مخرجا • قال الزمخشري
قوله ومن يتق الله جملة اعتراضية موكدة لما سبق من امر الطلاق على
السنة كما مر • روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عمن طلق
زوجته ثلاثا او الفا هل له مخرج فتلاها • وقال ابن عباس والشعبي
والضحاك هذا في الطلاق خاصة اي من طلق كما امره الله يكن له مخرج
في العدة وان يكون كاحد الخطاب تعليق العدة • وعن ابن عباس
ايضا يجعل له مخرجا ينجيه من كل كرب في الدنيا والاخرة
وقيل المخرج هو ان يقنعه الله بما رزقه قاله علي بن صالح • وقال الكلبي
ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة يجعل له مخرجا من النار الى الجنة
وقال الحسن مخرجا مما نهى الله عنه • وقال ابو العالية مخرجا من كل
شدة • وقال الربيع بن خثيم مخرجا من كل شي ضاق على الناس • وقال
الحسين بن الفضل ومن يتق الله في ادا الفرايض يجعل له مخرجا من
العقوبة ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب اي يبارك له فيما
اتاه • وقال سهل بن عبد الله ومن يتق الله في اتباع السنة
يجعل له مخرجا من عقوبة اهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب
وقال ابو سعيد الخدري ومن تبرا من حوله وقوته بالرجوع الى
الله يجعل له مخرجا مما كلفه بالمعونة له • وتاول ابن مسعود ومسروق
الاية على العموم • وقال ابو ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم وتلا ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فما زال يكررها ويعيدها
وقال ابن عباس قرا النبي صلى الله عليه وسلم ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال مخرجا من شبهات
الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدايد يوم القيامة • وقال اكثر
المفسرين نزلت في عوف بن مالك الاشجعي اسر المشركون ابنا له يسمى
سالما فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكي اليه الفاقة وقال
ان العدو اسر ابني وجزعت الام فما تامرني فقال عليه الصلوة
والسلام اتق الله واصبروا امرك واياها ان تستكثرا من لا حول ولا
قوة الا بالله فعاد الى بيته وقال لامراته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني واياك ان نستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فقالت نعم ما امرنا به فجعلا يقولان فغفل العدو عن
ابنه فساق غنمهم وجا بها الى ابيه وهي اربعة الاف شاة فنزلت
الاية وجعل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاغنام له • وروي انه جاء
وقد اصاب ابلا من العدو وكان فقيرا فقال الكلبي انه اصاب خمسين
بعيرا وفي رواية فافلت ابنه من الاسر وركب ناقة للقوم ومر في طريقه
بسرح لهم فاستاقه • وقال مقاتل اصاب غنما ومتاعا فسال ابوه النبي
صلى الله عليه وسلم ايحل لي ان اكل مما اتى به ابني قال نعم ونزلت ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • وروى الحسن عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1